

0679 - حكم تكرار الطلاق في مجلس واحد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

جزاكم الله خيرا اذا قال الشخص لزوجته انت طالق. اكثر من ثلاث مرات في نفس اللحظة. هل يعتبر طلقة واحدة اذا قال انت طالق ثلاث مرات. او تراكي طالق ثلاث مرات. يعتبر ثلاثة - 00:00:00

لأنها جمل متعددة. ترى في طالق او انت طالقات. الا اذا نوى تأكيد هو التفهيم فلا بأس. لكن تكررت ابي افهمها او أكدها. لكن الطلاق الاول ما قصدت تكرار الطلاق - 00:00:20

وعلى نية. الاعمال بالنيات. اما اذا كمال نية تقع الثلاث. على المرأة اذا كانت صالحة لذلك اما اذا كان الطلاق في الحيض او في النفاس او في طور جامعة به وليست حبلى ولا عائشة هذا الصحيح انه لا يقع لان ثبت من - 00:00:40

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لما طلق امرأته من الحائض ان يمسكها. حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيد ثم تطهر ثم ان شاء طلق امر ان يمسكها حتى تطلب من حيضتها ثم مرة اخرى ثم تطهر ثم يطلق - 00:01:00

وقال يطلقها قبل ان يمسها. فليطلقها طاهرا او حاملا. فدل ذلك على ان تطليق المرأة قد مسها فيه قد جامعها فيه وهي ليست حبلى مطلقا بدعيا. منكرا لا يقع على الصحيح - 00:01:20

وذهب الجمهور الى ثقة ولكن قول الاكثرية مرجوح الاقرب انه لا يقع الا اذا حكم بالحاكم اذا حكم الحاكم نثبت منفذ - 00:01:40